صاحبها فالكبر وضعف وصار له اولاد ضعاف اصاب جنته اعصار
فيه نار فاحرقها وهو احوج ما يكون اليها فحصل في قلبه من الغم والحزن
ما لا يعلمه الا الله لكبره وضعفه وضعف اولاده فهو لا يجد ما يعود
به على اولاده وهم لا يجدون ما يعودون به عليه فبقوا جميعا متحيرين
عجزة لا حيلة بايديهم فكذلك حال من اتى يوم القيمة باعمال حسنة وكان
يقصد بها وجه الله تعالى فيبطلها الله تعالى وهو في غاية الحاجة اليها حين
لا يستعتب له ولا توبة وقال عبيد بن عمير قال عمر يوما لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيمن ترون نزلت هذه الاية ايود احدكم قالوا الله اعلم فغضب
عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء فقال عمر
قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك فقال ضرب الله مثلا لعمل قال لاي عمل قال الرجل
غني يعمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله تعالى له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى
احرق اعماله كلها كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين الله تعالى لكم امر النفقة
المقبولة وغير المقبولة كذلك يبين الله لكم من الايات سوى ذلك لعلكم تتفكرون
اي تتعظون وقال ابن عباس لعلكم تتفكرون يعني زوال الدنيا واقبال الاخرة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من خيار ما كسبتم
وجيده وقيل من حلالات ما كسبتم بالتجارة والصناعة وفيه دليل على اباحة
الكسب وانه ينقسم الى طيب وخبيث عن خولة الانصارية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضر حلو من اصابه بحقه بورك
له فيه ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة
الا النار اخرجه الترمذي المتخوض الذي ياخذ المال من غير وجهه كما يخوض
الانسان في الماء يمينا وشمالا خ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام خ عن المقدام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده ق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم اخرجه

الترمذي

الترمذي والنسائي واختلفوا في المراد بقوله تعالى انفقوا فقيل المراد منه
الزكاة المفروضة لان الامر للوجوب والزكاة واجبة فوجب صرف الاية
اليها وقيل المراد به صدقة التطوع وقيل انه يتناول النفل والفرض
جميعا لان المفهوم من هذا الامر ترجيح جانب الفعل على الترك وهذا المفهوم
قدر مشترك بين الفرض والنفل فوجب ان يدخل تحت هذا الامر فعلى القول
الاول ان المراد من هذا الانفاق هو الزكاة فيتفرع عليه مسائل المسئلة
الاولى ظاهر الاية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الانسان
فيدخل فيه زكاة الذهب والفضة والنعم وعروض التجارة لان ذلك
مما يوصف بانه مكتسب وذهب جمهور العلما الى وجوب الزكاة في مال التجارة
وقال داود الظاهري لا تجب الزكاة بمال التجارة في العروض الا ان ينوي به التجارة
في حال تملكه ودليل الجمهور ما روي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الصدقة من الذي نعد للبيع اخرجه ابو داود
م عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها
فقال عمر الا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت ما لي غير هذا واهب في القرظ قال ذاك
مال فضع فوضعتها فحسبها فاخذ منها الزكاة فاذا حال الحول على عروض التجارة
قوم فان بلغ قيمته عشرون دينارا او مايتا درهم اخرج منه ربع العشر
المسئلة الثانية في قوله ومما اخرجنا لكم من الارض وظاهر الاية يدل
على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض من النبات مما يزرع الادميون لكن
جمهور العلما خصصوا هذا العموم فاوجبوا الزكاة في النخل والكروم وفيما
يقتات ويدخر من الحبوب واوجب ابو حنيفة الزكاة في كل ما يقصد من نبات
الارض كالفواكه والبقول والخضراوات كالبطيخ والقثا والخيار ونحو ذلك
دليل الجمهور ما روي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله
عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شي اخرجه الترمذي وقال هذا
الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وانما
يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على